تعويض الأضرار الناتجة عن التجاوزات في ممارسة التظاهر السلمي"دراسة مقارنة"

جامعة حلب

كلية الحقوق

"**علاء حمزة، بإشراف د. مصطفى عثمان**"

الملخص

لقد تحدثنا في هذا المبحث عن المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة تجاه الاضرار الناتجة عن ممارسة حق التظاهر السلمي حيث أنه قد تنتج بعض الاضرار من قبل الاشخاص القائمين على حماية هذا الحق المقدس المصون بالدستور ولذلك يجب تعويضهم عن هذه الاضرار ولكن مسؤولية الدولة تجاه المتضررين من ممارسة هذا الحق ليست مطلقة وإنما محددة بشروط وحالات معينة لذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث تحدثنا في المطلب الأول عن مسؤولية الدولة عن الأضرار على أساس الخطأ أما في المطلب الثاني فقد تحدثنا عن مسؤولية الدولة عن الاضرار دون خطأ وذلك بإجراء مقارنة بين سوريا وبعض الدول المتطورة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية :التظاهر السلمي، التجمع، الاضراب، التعويض.

Abstract

In this study, we discussed the state's responsibility for damages resulting from the exercise of the right to peaceful protest. It is possible that some damages may occur

due to actions by those responsible for protecting this constitutionally safeguarded sacred right. Therefore, compensation for these damages is necessary. However, the state's responsibility towards those harmed by the exercise of this right is not absolute but is limited by certain conditions and situations. Thus, we divided the study into two parts: the first part discusses the state's responsibility for damages based on fault, while the second part addresses the state's liability for damages without fault, by conducting a comparison between Syria and some developed countries in this field.

Keywords: Peaceful protest, assembly, strike, compensation.

مقدمة

يسهم حق التظاهر السلمي في تقويم الإدارة وأعمالها والتعبير عن الرأي في إطار المشاركة الديمقراطية، ومن ثم فقد اعتبر أن ممارسة حق التظاهر يعد أحد السمات الأساسية المميزة بين المجتمعات الديمقراطية والمجتمعات المستبدة[١]، وبدون ممارسة حق التظاهر فإن هذه الديمقراطية تعد ديمقراطية منقوصة، مفرغة من محتواها، وأن منع جهة الإدارة للمشاركين في المظاهرات التي لم تخرج عن سلميتها، سواء بمنع هذه المظاهرات قبل بدؤها على الرغم من استيفاء هذه المظاهرات للمتطلبات القانونية من الحصول على الترخيص والالتزام بالسلمية، وخلوها من كافة مظاهر العنف والتخريب، وإلا كنا بصدد حالة من حالات التجمهر التي تتجرد من الحماية القانونية[٢]. كما تنعقد مسؤولية جهة الإدارة عن فض المظاهرات بعد عقدها بدون مقتضى قانوني يشكل خطأ يستوجب تعويض المشاركين في التجمع عنه [٣].

(1)**Fenwick, H.**, Civil liberties, Cavendish Publishing Limited, London, 2000,p.275.

د/أحمد بن عيسي: حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، ***مجلة دراسات***، عدد ٢٣ ب، ٢٠١٣، ص١٤٨-ص١٦٣.

(٢) روشنا محمد أمين: حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، عدد ٣٨، ٢٠٢١، ص٣٥٩.

(٣) تامر علي: حق التظاهر والاعتصام، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.

ولانعقاد مسؤولية جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور فمن الضروري تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. وقد يأخذ الخطأ صورة فعل إيجابي، مثل إتيان فعل حظر القانون فعله، كقتل المتظاهرين أو الاعتداء عليهم، وقد يتخذ صورة فعل سلبي، مثل الامتناع عن فعل أوجب القانون فعله، مثل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بوقف تنفيذ قرار الإدارة بمنع عقد المظاهرة، أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتظاهرين من الاعتداء عليهم من جانب جماعات مناوئة سياسياً أو ايدولوجياً، بما ينتج عنه قتل أو إصابة أحد المتظاهرين.

وهناك من المعايير التي وضعها المشرع للتعويض، مثل ضرورة أن يكون التعويض كاملاً، أي يشمل كلاً من الضرر المادي والأدبي على حد سواء، وأن يكون التعويض عادلاً وجابراً للضرر لا تعويضاً رمزياً.

اشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في كون حق التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية للأفراد التي أقرها دستور الجمهورية العربية السورية، إلا أن جهة الإدارة قد تتجاوز في التعامل المتظاهرين، وتتعدى على حقهم الدستوري، ومن هنا أتت إشكالية تحديد أركان مسؤولية الإدارة في التعامل مع المتظاهرين، وتحديد صور الخطأ الموجب للتعويض، ومدى أثر تخلف ركن من أركان المسؤولية على انعقاد مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار التي لحقت بالمشاركين في المظاهرات السلمية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها توضح مدى مسؤولية الجهاز الشرطي في الجمهورية العربية السورية عن منع ممارسة حق التظاهر، أو الاعتداء على المشاركين في المظاهرات ما دامت ملتزمة بالسلمية، ويتم ممارسها في إطار القانون، وإلا تجردت هذه المظاهرات من الحماية القانونية التي أسبغها المشرع عليها، كما توضح الدراسة صور مسؤولية الدولة عن التعامل مع المظاهرات، والتي قد تتخذ صورة المسؤولية بخطأ، يتعين على المضرور إثبات خطأ الإدارة والضرر الذي لحق به، وعلاقة السببية بينهم. وقد تكون هذه المسؤولية بدون خطأ، أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، التي فيها لا يطالب المضرور إلا بإثبات الضرر الذي لحق به، وأن هذا الضرر لا ينسب إلا إلى نشاط جهة الإدارة.

منهج الدراسة

في سبيل تحقق الدراسة لأهدافها، فقد استخدمت المنهج التحليلي المقارن، من خلال مقارنة نصوص القانون السوري مع نصوص القانون المقارن لاستخلاص الأساس القانوني لتعويض المتظاهرين جراء الاعتداء عليهم، سواء كان ذلك بسبب منع ممارسة حق التظاهر السلمي، أو من خلال الاعتداء على المتظاهرين بالقتل أو الإيذاء البدني في غير الأحوال المبررة لذلك، لعل أهمها توفر حالة من حالات الدفاع الشرعي.

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ عن منع ممارسة حق التظاهر

المطلب الثاني: المسؤولية بدون خطأ عن منع ممارسة حق التظاهر

المطلب المسؤولية الأول

على أساس الخطأ عن منع ممارسة حق التظاهر

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، تعد فكرة الخطأ أساس المسؤولية في أغلب أنظمة المسؤولية، فهي تناظر فكرة الجزاء عن تقصير الموظف العام أو المرفق العام في أداء وظيفته يستوجب التعويض عنه، والمسؤولية هنا كجزاء مدني يمكن أن يلحق به جزاء تأديبي أو جزائي، وهو ما يستوجب من القاضي حال نظر دعوى التعويض بحث نطاق خطأ الإدارة ومداه، وعما إذا كان هو وحده مصدر الضرر، أم اشترك فيه كلاً من رجال سلطة الضبط والمشاركين في الاجتماع كلاً منهما بقدر [١].

ويعرف الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية بأنه إخلال بواجب وظيفي سابق مع توفر الإدراك [٢]، بينما يعرف الركن المادي في الخطأ بأنه الشخص لسلوك الرجل اليقظ المتبصر، واتخاذه كافة الإجراءات والتدابير التي يتعين على الرجل المتبصر إتباعها، فلا يكون قد اقترف خطأ، ولا يترتب عليه مسؤولية.

ويكون الخطأ الموجب للتعويض هنا هو الخطأ الجسيم، الذي لم يكن يرتكبه رجل الضبط الإداري أو الموظف العام إذا كان ملماً بأبسط قواعد عمله [٣]، وهو ما به حفلت السوابق القضائية في بريطانيا من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، كما هو الحال في قضيةOsman *v.* Ferguson [٤].

فالخطأ في مجال المسؤولية الإدارية قد يكون إيجابي من خلال إتيان بعض الأفعال المخالفة للقانون، لها مظاهرها المادية، يقيد أو يمنع ممارسة حق التجمع أو يضر بالمشاركين في التجمع، مثل مخالفة رجال الشرطة قواعد فض الاجتماعات التي رسمها القانون حال خروجه عن السلمية. وقد يكون الفعل سلبي مثل امتناع رجال الضبط الإداري عن فعل شيء أوجب القانون أو اللائحة عليه فعله، كما هو الحال مع امتناع رجال الشرطة عن توفير الحماية اللازمة للمشاركين في التجمع، أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بمنع عقد المظاهرة.

أ: السلوك الإيجابي: من صور السلوك الإيجابي التي اعتبرتها المحكمة العليا في بريطانيا أساساً لمسؤولية جهاز الشرطة هو منع جهاز الشرطة مسيرة مكونة من١٢٠ ناشط تجمعوا عام ٢٠٠٣ على بعد ٥ كم من قاعدة فيرفورد Fairford الجوية الملكية في Gloucestershireاحتجاجا علي مشاركة بريطانيا في غزو العراق، وقامت قوات الشرطة بتفتيش الناشطين وعثرت بحوزتهم علي خوذ، عدد من السراويل الفضفاضة، مقصات وقامت بإعادة هؤلاء النشطاء إلي أماكنهم التي أتوا منها برفقة حراسة من الشرطة في رحلة استغرقت ساعتين ونصف، وقالت المحكمة أن قوات الشرطة قد خالفت أحكام المادة ١١ من قانون حقوق الإنسان بمنعها الناشطين من التجمع لمناقشة تأثير غزو العراق علي أوضاع الشعب

(1)**Braibant**, **G.**, et **Strin**, **B.**,Le droit administratif francais, L.G.D.J., 1992., p.285.

(2)**Chapus**, R., Responsabilité publique et responsabilité privee, L.G.D.J., 1957, p.302.

(3)**Braibant**, **G.**, et **Strin**, **B.**, Le droit administratif francais, Op. Cit., p.296.

(4)Osman *v.* Ferguson, 1993, 4 All ER 344 (CA).

البريطاني، وأن عدد من هؤلاء الشباب كان سوف يتم تجنيده ومن المحتمل إرساله للعراق، كما أن الأشياء التي عثر عليها بحوزة هؤلاء الناشطين لا تشكل تهديداً للأمن العام أو النظام العام، ومن ثم يكون قرار منع عقد التجمع مشوباً بإساءة استخدام السلطة، وذلك لانعدام السبب(١).

ويتخذ الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة في مجال الحقوق والحريات صور مختلفة، مثل الاعتداء على الحريات بالقبض التعسفي، ويكفي بياناً لذلك الإشارة إلي كما حكم محكمة بريطانية في قضية Fisher *v.* Oldham corporationعندما قضت بمسؤولية جهاز الشرطة في أولهام نتيجة قبض أحد رجال الشرطة بدون مسوغ قانوني خلال مشاركته في مسيرة مرخص بها، والاعتداء علي حريته، وأقامت المحكمة قضاءها بالمسؤولية علي مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه(٢)، سوء إدارة المرفق العام، وعدم توفير الوسائل اللازمة للتعامل مع أحداث الشغب التي يمكن أن تنتج عن المسيرات والتجمعات، وحسبنا من ذلك الإشارة إلي حكم محكمة بريطانية، التي قضت بمسؤولية جهاز الشرطة عن قتل إيان تومللنسون Ian Tomlinson خلال فض المظاهرات المناهضة لقمة العشرين التي عقدت في لندن عام ٢٠٠٩، وذلك لعدم التزام جهاز الشرطة بالمعايير التي وضعتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان خلال فض المسيرات والمظاهرات، والتدرج في استخدام القوة في فض هذه التجمعات(٣).

ب: السلوك السلبي: علاوة علي السلوك الإيجابي للخطأ، إلا أن السلوك الموجب لمسؤولية رجال الضبط قد يتخذ صورة سلبية، تتمثل في امتناع رجال الضبط الإداري عن القيام بالتزام قانوني فرضه نص قانون أو لائحة، وهو من شأنه أن يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون(٤)، كأن يمتنع رجال الشرطة عن تأمين المشاركين في التجمع من اعتداء أطراف خارجية بعد حصول المشاركين في التجمع علي ترخيص، إذ أنه من حق الأفراد ممارسة حق التجمع في جو يخلو من الاضطرابات والتهديد وأن امتناعها عن ذلك يعد فعلاً سلبياً موجباً للمسؤولية متى تحققت أركان المسؤولية من خطأ ناتج عن هذا الفعل السلبي، وضرر لحق بالمدعي وعلاقة سببية بينهما(٥)، أو يتأخر رجال الشرطة في إصدار القرارات، أو إصدار قرارات غير ذات فائدة أو إصدار قرارات شديدة القسوة، والتي يجب أن تقترن بركن الضرر حتى تنعقد المسؤولية الإدارية، فتصلح لأن تكون سبباً للمسؤولية الإدارية(٦).

---

(1)R (Laporte) *v.* Chief Constable of Gloucestershire [2006] UKHL 55; www.liberty-human-rights.org.uk.

(2)Fisher *v.* Oldham corporation, 1930, 2, K.B.364; **Hartley**, **T.C.**, and Griffith, J.A., Government and law, London, 1975, p.127.

(3)**Grace**, **J.**, A balanced of rights and protections in public order policing: A case study on Rotherham, ***European J. of Current Legal Issues***, Vol. 24 (1), 2018, p.1.

(٤)**د/محمود نجيب حسني:** جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٣٦، **د/رمسيس بنهام:** النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية،١٩٦٣، ص٥٤٩.

(5)**Carroll**, A.,Constitutional and administrative law, London 2009, p.422.

(٦)**د/محمد عبد العال السناري:** نفاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص٣٦٤، **د/جاسم محمد سعود المضف– د/طارق عبد الرؤوف صالح:** المسئولية المدنية لإساءة حق التعبير عن الرأي، ط١، دار النهضة العربية،

وقضت محكمة بريطانية بمسؤولية الشرطة عن قتل بعض الأفراد المشاركين في أحد المظاهرات، وقد وردت معلومات إلي أجهزة الشرطة بأن هناك بعض المشاركين يحملون قنابل سوف يتم تفجيرها عن بعد من خلال جهاز تحكم، وأقامت المحكمة قضاءها بمسؤولية الدولة عن تعويض أسر هؤلاء اللذين تعرضوا للقتل برصاص الشرطة علي تقصير جهاز الشرطة في التحقق من صحة المعلومات التي وردت إليها بوجود مندسين إرهابيين بين المشاركين في المظاهرة [١].

أما الصورة الأخرى من صور السلوك السلبي لرجال الضبط الإداري، والذي اعتبرته أساساً لمسؤولية الدولة بالتعويض هو التقصير في تأمين المشاركين في التجمع ما دام قد استوفي شروطه القانونية، وأخطرت الشرطة بموعد ومكان عقد هذا التجمع [٢].

الأمر الآخر الذي يتعين علينا الإشارة إليه هنا خلال تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال الشرطة في التعامل مع التجمعات هو تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن حق التظاهر، لذلك بات من الضروري التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي [٣].

الخطأ الشخصي، الخطأ الشخصي هو الذي يرتكبه رجل الشرط خارج إطار علاقة العمل، ينسب إلى أحد أفراد الشرطة خلال فض التجمعات ويكون مسؤولاً عنه، ويتحمل دفع الخطأ من ماله الشخصي، ويكون القضاء المدني هو المختص بنظر النزاع. ومن الأخطاء الشخصية التي لا تتحمل الدولة المسؤولية عنها امتناع الموظف العام، رجل الشرطة، عن تنفيذ الأحكام القضائية [٤]، إلا أن أحكام القضاء الفرنسي قد توسعت في نطاق مسؤولية جهة الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون ما دامت هذه الأعمال ترتكب خارج نطاق الوظيفة، بشرط أن يكون لها صلة بسير المرفق العام [٥].

٢٠١٢، ص١٠٨، د/**محسن خليل**: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة،ج١، مبدأ المشروعية، تنظيم الرقابة القضائية، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، ١٩٦٢، ص٢٣٨.

(1)**Qureshi**, **F**., The impact of extended police stops and search powers under the UK criminal justice act 2003, Op. Cit., p.492.

(2)R. *v.* Secretary of State for theHome Department ex parte Northumbria Police Authority (1988). **Wade**, **E.C.S**., & Bradely, A.W., Constitutional and administrative law, Oxford, 1990, p.684.

(٤) **د/طارق عبد الحميد توفيق**: تحديد المسئولية عن الأضرار الناجمة عن حق التظاهر، ***مجلة البحوث والدراسات الشرعية***، مجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣، ص٢٠٧–ص٢٥٢.

(٤)**د/خميس السيد إسماعيل**: قضاء مجلس الدولة وصيغ الدعاوي الإدارية وإجراءاتها، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص٩٩.

(5)C.E Ass. 18/11/1948 Dlle Mimeur, Defaux, Bethelsemer p.492.

ذهب جانب من الفقه إلي القول بأن خطأ رجل الضبط قد يكون خطأ أجنبي لا تسأل عنه الدولة إذا قام بالاعتداء علي المشاركين في التجمع وهو في وقت إجازة، أو كان غير مكلف بالخدمة الأمنية في مكان عقد الاجتماع[١]، وعددت أحكام القضاء الفرنسي بعض صور تصرفات رجل الشرطة التي يمكن اعتبارها خطأ جسم على سبيل المثال لا الحصر، إذ اعتبرت محكمة استئناف باريس أن ممارسة رجل الشرطة لمهامه بحقد وكراهية ضد أحد المواطنين يعد خطا جسيم[٢]، ارتكاب فعل بقصد الإضرار بالغير[٣]، سوء النية[٤]، امتناع القائد عن إصدار أوامره إلي مرؤوسيه بشأن التصرف في موقف ما[٥]، إفشاء المعلومات إلي وكالة الصحافة الفرنسية التي تم الحصول عليها خلال تحقيق شرطي، والتي من شأن إفشائها الإضرار بالغير[٦]، تنفيذ عملية الضبط القضائي في غياب الركن القانوني للجريمة المفترضة[٧]، حبس المواطنين بغير إذن من السلطة القضائية[٨].

الخطأ المرفقي: تسأل جهة الإدارة عن خطأها في إدارة وتسيير المرفق الذي تتولاه متى سبب ضرراً للغير، ومتى كان هذا الضرر مرتبط بتقصيرها وإهمالها في تنظيم شئون المرفق والإشراف عليه، مثل تعمد قوات الشرطة المصرية دهس المتظاهرين في ميدان التحرير إبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وتحريض الإعلام الرسمي للهجوم على المتظاهرين، وعدم توفير الشرطة الحماية للمتظاهرين في مناسبات عدة، باعتبار ذلك حقاً دستورياً [٩].

والخطأ المرفقي هو الذي يصلح لأن يكون أساساً لمسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد حال ممارسة الحقوق والحريات، إلا أن هناك من رأي أن الخطأ الشخصي للموظف العام يصلح لأن يكون سبب لمسؤولية الدولة، وينسب الخطأ المرفقي إلي جهة الإدارة، ويدخل في نطاق العلاقة الإدارية، وتسأل عنه الحكومة من خزانة الدولة، إلا أنه الملاحظ من أحكام القضاء أنه قد توسع في إعمال مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي لأفراد جهاز الشرطة حتى

(1)**Qureshi, F.,** The impact of extended police stop and search powers under the UK criminal justice act 2003, Op. Cit., p.393.

(2) A Paris, 13 mars 1985: B.C c/ Trésor Public.

(3) C.A Paris, 25 mai 1988, Sté Fils de Ramel.

(4) C.A Paris, 29 mai 1990, Delalande c/ A.J.T.

(5) Civ. 1ère, 29 juin 1994.

(6) Civ. 1ère, 9 mars 1999.

(7) Civ. 1ère, 15 octobre1996.

(8) C.A Paris, 14 juin 1998.

(٩) د/**عادل ماجد:** مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١، دار النهضة، ٢٠١١، ص٢٦، **د/عبد الفتاح محمد عبد الفتاح** – د/ **طارق السيد بدران:** مسئولية الدولة عن أعمال العنف السياسي في النظامين المصري والفرنسي في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة، ٢٠١٩، ص١٠٥.

وإن كانت هذه الأعمال ترتكب خارج نطاق الوظيفة، ما دام أن لها صلة بسير المرفق العام[١]، انطلاقا من علاقة التبعية، فمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة هو حدوث عمل غير مشروع من تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها[٢].

من صور الخطأ الذي يستوجب التعويض في مجال ممارسة حق التظاهر امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإلغاء قرار جهة الإدارة بمنع عقد تجمع، إلا أن جهة الإدارة قد تماطل أو تتحايل علي تنفيذ الحكم، فاعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر بإلغاء قرار إداري مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات[٣]، مقتل أحد المتظاهرين برصاص أحد جنود الشرطة جراء إطلاق الأعيرة النارية في الهواء لتفريق المتظاهرين بسبب تقصير جهاز الشرطة في تدريب قوات شرطة مكافحة الشغب[٤].

ومن الأعمال المادية التي تستوجب مسؤولية جهة الإدارة (الشرطة) بالتعويض هي استخدام القوة، وهي "استعمال الطاقة البدنية، واستعمال العصي، والغاز المسيل للدموع، ويجب أن يكون استعمال قوات الأمن القوة في تفريق المشاركين في التجمع الذي فقد سلميته بصورة مفرطة لا تتناسب مع ما أبداه هؤلاء المشاركون، مثل استعمال أفراد الشرطة أسلحة خطيرة أو قاتلة بطبيعتها، فإن ذلك يعد سبباً لمسؤولية الإدارة حتى وإن كانت تنفذ واجباً قد فرضه عليها القانون، وهو الحفاظ علي الأمن العام، النظام العام والسكينة العامة، إذ أن استخدام القوة بالقدر المفرط في تفريق التجمع الذي فقد سلميته، أو حتى الذي تم بدون ترخيص، وغير المتناسب مع الأفعال التي أتاها المجتمعون يخرج تصرف رجل الشرطة عن نطاق المشروعية إلي نطاق التجريم، كما ذهبت إلى ذلك أحكام المحكمة العليا[٥].

وتكون جهة الإدارة مسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها تابعيها، مثل إطلاق الأعيرة النارية الطائشة، التي تنطلق من أسلحة رجال الشرطة، وانفجار المتفجرات والذخائر التي تحوذها جهة الإدارة، فضلاً عن الأخطاء التي ترتكبها جهة الإدارة

---

(1)C.E Ass. 18/11/1948 Dlle Mimeur, Defaux, Bethelsemer p.492.

د/أحمد شوقي حفظي: موسوعة المسئوليتان المدنية والجنائية والموسوعة الإدارية، دار كنوز المتخصصة للإصدارات القانونية، ط٢٠١٥، ص٣٩٠.

(٢) الطعن رقم ٥٦٨١ لسنة ٤٦ ق، عليا، جلسة ١٨ يناير ٢٠٠٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٧ فبراير ٢٠٠١، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وحتي آخر سبتمبر ٢٠٠١، ص٣٩٧، منشور في د/**أحمد يوسف محمد علي:** التظلم الإداري ومواعيد دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص٤٧١.

(4)Peach *v.* Commissioner of police of the Metropolis, [1986] QB 1064; **Leyland**, P., &**Woods**, T., Textbook on Administrative law, 4th ed., Oxford, 2002, p.476.

(٥) الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠٠٧/٤/٧، منشور في د/ **محمد ماهر أبو العينين:** تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة علي القرارات المتعلقة بنزع الملكية، ط ٢٠١٥، ص ١٧٨.

سواء كان ذلك نتيجة مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، إذ أن إساءة استعمال الحق، بالانحراف عن حدود الرخصة، فهو خطأ يستوجب التعويض [١].

كما تبنت أحكام القضاء الفرنسي نظرية الجمع بين الخطأين (Cumul des fautes)، والتي تقتضي الجمع بين فعلين(خطأ مرفقي وخطأ شخصي)، وتفتح للمضرور الباب لرفع دعواه، سواء ضد التابع أو المتبوع[٢]، وبموجب نظرية الجمع بين المسؤوليتين(Cumul de responsabilite)، يكون مصدر الضرر واحد، وهو الفعل الذي يرتكبه الموظف أثناء تأدية وظيفته، ولكن لجسامة الخطأ يكيف علي أنه خطأ شخصي، بما يفتح الباب أمام المضرور لمقاضاة جهة الإدارة التي هي ضامن لأخطاء موظفيها[٣]، إذا كان يمكن القول أنه برغم اعتراف أحكام القضاء الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، إلا أن هذه الأحكام قد أقرت بصعوبة التمييز وصعوبة الفصل بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لموظف المرفق العام[٤].

أما الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية فهو ركن الضرر، يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المشاركين في التجمع ناشئ عن الاعتداء علي حق يتمتع بالحماية القانونية، ومن ثم يسقط حق الأفراد في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم حال خروج التجمع عن سلميته، والاعتداء على رجال الشرطة، إذ يكون هذا التجمع قد فقد الحماية التي أسبغها عليه القانون، وهو ما يدعو القاضي إلي بحث مظاهر ومدي توافر أسباب خروج هذا التجمع عن سلميته من عدمه.

وأوضح قضاء مجلس الدولة الفرنسي أهمية ركن الضرر كأحد الأركان الأساسية في المسؤولية الإدارية عن التعامل مع المظاهرات أو المسيرات، إذ قضى في حكمه الصادر بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١١، في قضية Clichy-sous-Bois أنه من بين شروط انعقاد مسؤولية الدولة عن خطأ أفراد جهاز الشرطة وقوع ضرر ناتج عن خطأ ارتكبه أحد أفراد جهاز الشرطة، وهو لا يزال علي قوة العمل لم يحال إلي التقاعد، أو ناتج عن جناية أو جنحة ارتكبها أحد أفراد الشرطة بالعنف أو القوة المفرطة، ويكون الضرر الناشئ هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه الجرائم، ويكون القاضي الإداري هو المختص بوصف هذه الأفعال بأنها تشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون[٥]. ومن هذه الجرائم التي اعتبرتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي موجبة للتعويض هي الأضرار التي تلحق بالشخص الطبيعي أو بالممتلكات.

أما الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية عن التعامل مع المظاهرات فهو علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة، سواء كان بسلوك إيجابي أو سلبي وبين الضرر الذي لحق المضرور، تك الأهمية لعلاقة السببية يمكننا بياناها من حكم المحكمة الإدارية العليا عليه، التي قضت بأن مناط مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن

(١) حكم محكمة النقض، جلسة ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق، مجموعة أحكام النقض، قاعدة ١٩٥، ص١٢١٠.

(2)C.E 03/02/1911 Anguet p.146, S. 1911.3.137 note M. Hauriou.

(3)C.E 26/07/1918 Ep. Lemonnier p.761.

(4)CE 6 Nov.1985, Soc. Condor-Flugdiens, A.J.D.A., 1986, p.84.

(5)C.E. 11 juillet 2011.

يلحق صاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر"[١]، وإن كانت أحكام القضاء السوري قد أخذت بنظرية السبب المنتج، أي أنه في حالة تعدد الأسباب يجب على المحكمة الأخذ بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض[٢]، ويعد انتفاء علاقة السببية بين فعل جهة الإدارة والضرر الذي لحق المضرور سبباً لانتفاء المسؤولية[٣].

فالعبرة بوقوع الضرر المستوجب لمسؤولية الإدارة بالتعويض رهن بتوفر علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، دون أن يكون لمبلغ الضرر أية أثر في مسؤولية الإدارة إذا جاء قرارها مبرئا من أي عيب من عيوب القرار الإداري، وتجدر هنا الإشارة إلي حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية التي اعتبرت أنه: من حيث أنه من المقرر أن القضاء الإداري لا يحكم بالتعويض عن القرار الإداري إلا إذا كان القرار غير مشروع أي مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار والضرر الذي أصاب الفرد، فإذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه[٤].

في ضوء ما سبق، يمكن القول بأن مسؤولية الإدارة تعاملها مع المظاهرات تقوم على وجود خطأ وضرر علاقة سببية بينهما، وأن تخلف ركن من هذه الأركان يترتب عليه انتفاء المسؤولية المدنية للإدارة، ويقع على عاتق المضرور إثبات ركن الضرر بكل طرق الإثبات [٥].

المطلب الثاني

المسؤولية بدون خطأ عن منع ممارسة حق التظاهر

إذا كان الأصل هو مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة ممارستهم لحق التجمع نتيجة توفر خطر، والتي تعد من وسائل القضاء الإداري لحماية حق التجمع، سواء كان برفع الدعوى أمام القضاء العادي إذا كانت الأضرار ناتجة عن وقائع مادية، ما لم تكن هذه الوقائع مرتبطة بتنفيذ قرار إداري، أو أمام القضاء الإداري إذا كانت الأضرار التي لحقت بالمدعين ناتجة عن قرار إداري، إلا أن هناك بعض الحالات تتحمل الدولة فيها المسؤولية بدون خطأ، استنادا إلي المخاطر أو تحمل التبعات، كما هو الحال مع تحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن المظاهرات والاضطرابات[٦]، وهي صورة من صور مسؤولية الإدارة حال تحقق الضرر، دون وقوع خطأ، أو عدم القدرة علي إسناد الخطأ لشخص

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة٣٧ ق، إدارية عليا، جلسة ١٩٩٦/١١/١٦، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم٤٦٩٠ لسنة ٤١ ق، إدارية عليا، جلسة ١٩٩٧/١١/١٥، أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٩٠-٢٠١٦، ج٥، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٩٢.

(٢)نقض سوري ١٩٧٣/٤/١٩، مجلة المحامون، العدد ٧، ١٩٧٣، ص٣٣٣.

(٣) المادة ١٦٦ من القانون المدني السوري.

(٤)الطعن رقم ١١٥٧ لسنة٤١ ق عليا، الدائرة الأولى، جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤.

(٥) الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق عليا، جلسة ١ نيسان ٢٠٠١.

(6)**Chapus**, R., Droit administratif general, T.1, 4*eme* ed., Montchrestien, 1988, p.728.

معين، حتى لا يقف المضرور مكتوف اليد أمام عدم قدرة أجهزة الشرطة علي كشف مرتكب الخطأ. وللمسؤولية بدون خطأ دور تكميلي إلى جوار المسؤولية على أساس الخطأ [١].

والمسؤولية بدون خطأ تتفق وطبائع الأمور في مجال الحقوق والحريات، فالمتبوع من سلطات الضبط الإداري لها صفة قانونية، وهي أنها ضامنة لنشاط التابع، ولكون الدولة تستفيد من نشاط تابعيها، فإن عليها أن تتحمل مخاطر هذا النشاط [٢]، كما هو الحال مع انفجار الأسلحة والذخائر التي تستخدمها جهة الشرطة، ويترتب عليه ضرر للأفراد، بما يتحقق فيه شروط المسؤولية بدون خطأ.

إذا كان المشرع قد أجاز استخدام القوة في حال فقد التجمعات سلميتها والحق في إنزال القوة في حالة الشغب لاحتواء الموقف، فلابد أن يكون استخدام هذه القوة بالقدر الضروري واللازم للحفاظ علي الأمن العام والنظام العام[٣]، ومن ثم يجوز للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض وإن لم يكن هناك خطأ من جانب الدولة خلال قيام أجهزة الدولة بأداء أعمالها، وإن كان يقع علي عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور وبين نشاط جهة الإدارة دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة، شريطة أن يكون الضرر جسيم، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر ونشاط جهة الإدارة[٤].

ومن الأعمال المادية التي تستوجب مسؤولية جهة الإدارة (الشرطة) بالتعويض بدون خطأ هي استخدام القوة، وهي "استعمال الطاقة البدنية، واستعمال العصي، والغاز المسيل للدموع أو أي شيء أخر مما لا يقتل عادة"، فإذا تحولت أعمال الشغب إلى ارتكاب جرائم ضد الأمن العام بواسطة السلاح الناري أو المتفجرات، أو تعرض الأماكن أو الأشخاص الذين تتولى الشرطة حراستهم لخطر محقق، ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عليهم بأي وسيلة أخرى، فلها استعمال السلاح وإطلاق النار[٥]، فإذا ما وصلت أحداث المظاهرات بأعمال الشغب إلى هذا الحد، فإن أحداثها تعتبر محنة عامة، تتحمل الدولة تعويض الأضرار الناجمة عنها على أساس المخاطر، يستوي في ذلك الأضرار الناجمة عن أعمال المتظاهرين أو أعمال الشرطة، وتتشابه مسؤولية الدولة بخطأ مع مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه في القانون المدني.

إلا أن أحكام القضاء الإداري في مصر ترفض غالباً تقرير مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر أو تحمل التبعة، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر، وإن كنا نري بضرورة تدخل المشرع وتقرير مسؤولية الدولة بدون خطأ تحقيقاً للعدالة التي تصيبهم جراء توسع النشاط الإداري وما يخلفه لهم من مخاطر

(١) **د/ صلاح يوسف عبد العليم**: أثر القضاء الإداري علي النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٣٨٦.

(٢) **د/ محمد أنس جعفر**: التعويض في المسئولية الإدارية، ص٨١.

(٣)المادة ٩٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، تناظر المادة ٥٧ من دستور عام ١٩٧١، المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، بشأن ممارسة حق التظاهر.

(٤) **د/أحمد شوقي حفظي**: موسوعة المسئوليتان المدنية والجنائية والموسوعة الإدارية، دار كنوز المتخصصة للإصدارات القانونية، ط٢٠١٥، ص٣٩٠.

(٥) نص المادة ١٠/د، من قانون هيئة الشرطة

متزايدة، خاصة وأن مجال المسؤولية الإدارية قد ازداد ليشمل الأعمال المادية، وليس فقط القرارات الإدارية والأعمال المادية المرتبطة بتنفيذ هذه القرارات [١].

الأمر الأخير الذي يتعين علينا الإشارة إليه هنا هو مدى مسؤولية الدولة عن منع ممارسة حق التجمع في الظروف الاستثنائية، يمكننا القول هنا أنه إذا كانت الظروف الاستثنائية تجيز لجهة الإدارة اتخاذ إجراءات غير مسموح بها في الظروف العادية، والتي قد تصل إلي منع ممارسة الحريات، إلا أن أحكام القضاء قد قضت بمسؤولية الدولة عن أعمالها في الظروف الاستثنائية حال ارتكابها خطأ جسيم، مثل فرض قيود علي ممارسة الحريات الأساسية دون مسوغ من الواقع أو القانون، متى كان الظاهر من ذلك هو حماية النظام العام وتأمين السير العام للمرفق، إلا أنها قد تهدف من في باطن الأمر إلي التنكيل بخصومها السياسيين الذي يسعون إلي كشف عورات النظام وإخفاقاته المتكررة، ففي هذه الحالة يكون تصرف جهة الإدارة مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة وتقوم معها المسؤولية، وللقضاء الحق إذا طعن أمامه في مشروعية تصرفاتها أن يحكم بإلغاء التصرف أو التعويض أو الاثنين معاً[٢]، كما أن الظروف الاستثنائية لا تمنع من خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء، فقواعد المشروعية العادية تتسع بالقدر الذي يكفي معه للإدارة أن تؤدي واجبها في الحفاظ علي النظام العام، وسير المرفق، ولكن تبقي المشروعية قائمة[٣].

وميزت المحكمة الإدارية العليا في مصر ما بين خطأ الدولة كسبب للمسؤولية في الظروف العادية وبين الخطأ في الظروف الاستثنائية بأن منطق الحكمة يقضي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من أوامر وتصرفات وهي تعمل في ظروف عادية رتيبة تتاح لها الفرصة الكاملة للفحص والتبصر والرؤية وبين ما تضطر إلي اتخاذه من قرارات وإجراءات عاجلة تمليها عليها ظروف ملحة لا تمهل للتروي ولا تحتمل التردد كالحرب والفتنة والوباء والكوارث، ففي الحالة الأولي تقوم مسئوليتها متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه إحداث ضرر للغير وربطت بينهما علاقة سببية، وتتراوح هذه المسؤولية تبعاً لجسامة الضرر والخطأ، أما في الحالة الثانية فالأمر متباين عنه في الحالة الأولي، إذ يقدر الخطأ بمقدار مغاير، وبالمثل تقدر المسؤولية فيما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون سلوك مباح في الأحوال الاستثنائية، وتتدرج المسؤولية علي هذا الأساس، فلا تكون كاملة إلا إذا ارتكبت الإدارة خطأ استثنائيا جسيماً يرقي إلي مرتبة التعسف المتعمد المصطحب بسوء القصد، وتخفف هذه المسؤولية في حالة الخطأ الظاهر غير المألوف الذي يجاوز الخطأ العادي، ولا يرتكز علي مبرر يسوغه، وتنعدم كلياً في حالة الخطأ العادي المتجرد من التعسف في استخدام السلطة الذي تحمل الإدارة علي الوقوع فيه ظروف غير عادية تنشد فيه مصلحة عامة تعلو علي المصالح الفردية[٤].

ويمكن تأسيس إعفاء جهة الإدارة من المسؤولية عن التعويض عن منع التظاهر السلمي في الظروف الاستثنائية على الأسباب التالية:

---

(١) **د/عمر حسبو:** حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٩٩، ص١٨٩.

(٢) **د/هاني علي محمد عويس:** أثر الظروف الاستثنائية علي تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وعلى سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص٢٠١٣، ص٩٣.

(٣) **د/ سليمان الطماوي:** الوجيز في القانون الإداري، ص٦٣٧.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة ١٨ آذار ١٩٥٦، الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٩ ق، س١٠، بند ٢٦١، ص٢٥١.

أ: تشكل الظروف الاستثنائية في حد ذاتها مانعاً لمسؤولية الدولة إذا كان الخطأ بسيط، بينما تنعقد مسؤولية الدولة في الظروف الاستثنائية إذا كان الخطأ استثنائي ينبئ عن سوء قصد من جانب الإدارة، وترتب عليه ضرر، وارتبطا معاً بعلاقة السببية.

ب: تنتفي مسؤولية الدولة في الظروف الاستثنائية إذا كان الخطأ عادي يمكن أن ترتكبه الإدارة في الظروف العادية.

ج: مرد هذا الإعفاء هو تغليب للمصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، بما يمكن الدولة من الحفاظ على أمن وسلامة البلاد.

ولانعقاد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمشاركين في التجمع، فقد وضع الفقه أساساً لانعقاد مسؤولية الدولة، وأهمها علاقة تبعية رجال الضبط الإداري للدولة، وارتكاب الخطأ بسبب وأثناء تأدية الوظيفة، وهو ما نبينه على النحو التالي:

أولا: علاقة التبعية Lieu de preposition

تنعقد مسؤولية الدولة بالتعويض عن الاعتداء علي الحقوق والحريات الدستورية علي ذات مبدأ مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، إذ ذهب البعض إلي القول بمبدأ المسؤولية تأسيساً على الخطأ المفترض من جانب المتبوع عن أخطاء تابعة، وإن كانت هذه المسؤولية تأخذ في الغالب صورة التعويض المالي(١)، ويشترط لقيام حالة التبعية هذه أن يكون لجهاز الشرطة سيطرة علي أفراده، وأن تكون هذه السيطرة فعلية، إن لم تكن قانونية، كما هو الحال في حالة ارتكاب رجل الضبط الإداري خطأ في فض أحد التجمعات، حتى وإن كان قد تم تعيينه بقرار باطل، إذ تبقي علاقة التبعية هذه قائمة، إذ العبرة باستعمال المتبوع لهذه السلطة(٢)، وأن يخضع رجل الضبط الإداري لرقابة وإشراف جهاز الشرطة(٣).

ثانياً: أن يقع خطأ رجل الضبط الإداري بسبب وأثناء تأدية وظيفته

أما الشرط الآخر لانعقاد مسؤولية الدولة عن خطأ رجال الضبط الإداري خلال ممارسة الأفراد للحقوق والحريات أن يقع الخطأ بسبب وأثناء تأدية وظيفته، وذلك لقيام الخطأ المفترض من جانب المتبوع للتقصير في الإشراف والرقابة على تابعه، تقييم سلوكياته أولاً بأول، وضمان التزام رجال الشرطة بالمعايير القانونية في التعامل مع الاحتجاجات والمظاهرات، وإن كان هناك من ذلك إلى القول بأنه لا يكفي ارتكاب رجال الضبط الإداري الخطأ بسبب وأثناء تأدية الوظيفة.

رأي البعض بانتفاء مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها رجال الضبط الإداري إذا لم تكن بسبب وأثناء تأدية الوظيفة، إلا أن هذا الرأي لاقي انتقادا، خاصة مع صدور عدد من الأحكام القضائية في بريطانيا، والتي قضت بمسؤولية

(1)**Stefani**, G., and Levasseur, G., Le droit pénal général, Dalloz, 16*eme* édition, 1997, p.274.

(٢) د/**عبد الرحمن أحمد شوقي**: مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٢.

(٣)**د/عبد الرزاق سيد متولي**: مسئولية الشرطة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة وظيفتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤، ص٢٥٢.

جهاز الشرطة حال الاعتداء على الأفراد باستخدام أدوات جهاز الشرطة مثل العصي الكهربائية، الأسلحة النارية وسيارات الشرطة [١].

كما رأي البعض الآخر أنه من أجل انعقاد مسؤولية الإدارة عن خطأ رجل السلطة العامة، يجب أن يكون هذا الخطأ جسيم، دون الأخطاء البسيطة [٢]، وفي حالة تعدد الفاعلين فإنهم يكونوا متضامنين في تعويض المجني عليه بقدر ما أسهم كلاً منهم بخطئه في إحداث الضرر.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلي القول أن أساس المسؤولية بدون خطأ عن الأضرار التي تصيب المشاركين في التجمعات مردها الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، إذ أن الضرر هنا له طبيعة العبء العام، ويسهم المجتمع في جبر هذا الضرر الناتج عن النشاط الإداري[٣] وإعاقة ممارسة حق التجمع، ولا يجوز للمجتمع أن يرهق كاهل فرد أو مجموعة من الأفراد ما دام النفع عائد علي الجماعة كلها من ممارسة حق التجمع من تقوية الوعي الجماعي، غرس الشعور بالانتماء وترسيخ قواعد الديمقراطية، وتقديم التوصيات التي يمكن أن توجه الحكومة في عملها، وهو أمر تشجع عليه الأنظمة الديمقراطية، برغم أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ليس شرطاً من شروط مسؤولية الدولة، ولا ركناً من أركانها.

ونجد لمبدأ مسؤولية الدولة بدون خطأ العديد من التطبيقات القضائية، إذ أقر مجلس اللوردات في قضية Burmah Oil ٧ Lord Advocate عام ١٩٦٥ بمسؤولية التاج عن أخطاء القوات المسلحة البريطانية، وتعويض هؤلاء الذين فقدوا ممتلكاتهم إبان الحرب العالمية الثانية، وبناء عليه صدر قانون التعويض عن خسائر الحرب عام ١٩٦٥.

الخاتمة:

لقد أجازت التشريعات محل المقارنة للمواطنين الحق بالتظاهر سلميا ولكن قيدت ممارسة الحق ببعض الشروط الإجرائية والموضوعية، إلا أن المشرع قدر أنه أثناء ممارسة التظاهر قد تنحرف الأمور عن مسارها الطبيعي الأمر الذي قد يتسبب ببعض الأضرار للمواطنين لذلك استقر القضاء على تقرير مسؤولية الإدارة عن تعويض هذه الأضرار سواء كان على أساس الخطأ أو دون خطأ وسواء نتج

(1)**Qureshi, F.**, The impact of extended police stops and search powers under the UK criminal justice act 2003, ***Inter J. Police Strategies and Management***, Vol. 30 (3), 2007, p.492.

(2)**Dupuis, G., & Guedon, M.J.**, Instutions administratives, droit administratif, Armand Colin, 2000, p.450.

(٣) د/وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الدستورية، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص١٨.

الضرر عن عمل سلبي أو إيجابي أو حتى عن التباطؤ في تأدية مهامها، ولكن تقرير المسؤولية لا يتم عشوائيا وإنما يجب تحقق شروط المسؤولية حتى يتم الحكم بالتعويض.

لا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى المسؤولية على أساس الخطأ أو دون خطأ تقوم على ثلاثة أركان تتفقان في ركنين وهما الضرر وعلاقة السببية وتختلفان في ركن أخر وهو الخطأ في المسؤولية على أساس الخطأ والعمل المشروع في المسؤولية دون خطأ.

لقد ختمنا بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات على الشكل التالي:

النتائج:

لقد توصلنا بنهاية البحث إلى جملة من النتائج نجملها بالآتي:

١-لقد أقرت التشريعات الوضعية للمواطنين بالحق بالتظاهر سلميا كوسيلة للتعبير عن الرأي إلا أنها لم تجعل ممارسة هذا الحق مطلقا بل أخضعت ممارسته لعدة قيود.

٢-تتحمل الإدارة عبء التعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسة التظاهر سواء بخطأ أو دون خطأ فيما إذا قدر القضاء تحقق شروط المسؤولية لتقرير التعويض المناسب.

٣-تتحمل الإدارة التعويض الناتج سواء عن عملها السلبي أو الإيجابي أو حتى عن التأخر أو التباطؤ في تأدية مهامها.

٤-ميز القضاء من أجل تحديد من يتحمل عبء التعويض بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بحيث يتحمل رجل الشرطة شخصيا عبء التعويض عن الخطأ الشخصي بينما تتحمل الإدارة التعويض عن الخطأ المرفقي.

التوصيات:

خلصنا أيضا بنتيجة البحث إلى عدة توصيات نجملها على الشكل التالي:

١-نوصي القضاء الإداري السوري بضرورة تبني نظرية المسؤولية دون خطأ عن اعمال مرفق الشرطة في فض التظاهر إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ لتقرير حماية أفضل لحقوق وحريات المواطنين.

٢-نوصي القضاء الإداري السوري بالتشدد في تقدير الخطأ الشخصي حتى لا يتحمل رجل الشرطة المسؤولية الأمر الذي يدفعه إلى الخوف والخشية من أداء عمله مما يسبب أضرارا على النظام العام.

٣-كما نوصي القضاء الإداري السوري بالتشدد في تقدير درجة جسامة الخطأ المرفقي الموجب لمسؤولية الإدارة حتى لا تتردد في ممارسة مهامها بالحفاظ على النظام العام ونقترح اشتراط خطأ على درجة عالية من الجسامة.

٤-بالمقابل، نوصي القضاء الإداري السوري بعدم التردد في الحكم على الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المواطنين عندما يقدر توافر شروط التعويض.

٥-نوصي القضاء الإداري السوري بعدم الاكتفاء في تقرير المسؤولية عن العمل الإيجابي أو السلبي وإنما أيضا عن التأخر أو التباطؤ في تأدية الخدمة لما يسببه التباطؤ من أضرار جسيمة بحق المواطنين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

د/ أحمد بن عيسى: حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، ***مجلة دراسات***، عدد ٢٣ ب، ٢٠١٣، ص١٤٨-ص١٦٣.

د/أحمد شوقي حفظي: موسوعة المسئوليتان المدنية والجزائية والموسوعة الإدارية، دار كنوز المتخصصة للإصدارات القانونية، ط٢٠١٥.

د/**أحمد يوسف محمد علي:** التظلم الإداري ومواعيد دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦

د/تامر علي: حق التظاهر والاعتصام، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٢.

د/جاسم محمد سعود المضف- د/طارق عبد الرؤوف صالح: المسؤولية المدنية لإساءة حق التعبير عن الرأي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

د/خميس السيد إسماعيل: قضاء مجلس الدولة وصيغ الدعاوي الإدارية وإجراءاتها، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

روشنا محمد أمين: حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، عدد ٣٨، ٢٠٢١، ص٣٥٩.

د/ سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري.

د/ صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

د/طارق عبد الحميد توفيق: تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حق التظاهر، ***مجلة البحوث والدراسات الشرعية***، مجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣، ص٢٠٧-ص٢٥٢.

د/**عادل ماجد:** مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١، دار النهضة، ٢٠١١.

د/**عبد الرحمن أحمد شوقي:** مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، القاهرة، ١٩٧٦.

د/عبد الرزاق سيد متولي: مسؤولية الشرطة عن الأضرار الناشئة عن مزاولة وظيفتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٤.

د/عمر حسبو: حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٩٩.

د/فواز صالح: القانون المدني السوري ٢، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.

د/ محمد أنس جعفر: التعويض في المسؤولية الإدارية، دار النهضة، ٢٠٠٨.

د/محمد عبد العال السناري: نفاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

د/ **محمد ماهر أبو العينين:** تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية، ط ٢٠١٥.

د/محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د/رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجزائي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية،١٩٦٣.

د/هاني علي محمد عويس: أثر الظروف الاستثنائية على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وعلي سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص٢٠١٣.

د/وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الدستورية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

أ. المراجع الفرنسية

Bigot, R., et Cayol, A., L'influence du terrorisme sur l'assurance du dommage corporel, ***RGDA***, déc. 2019, n° 12, 116z2, pp. 1-7,

Braibant, G., et **Strin, B.,** Le droit administratif francais, L.G.D.J., 1992.

Braibant, G., et **Strin, B.,** Le droit administratif francais, Dalloz, 1999.

Chapus, R., Droit administratif general, T.1, 4*eme* ed., Montchrestien, 1988.

Christine Chapus et Bénédict Winiger, Responsabilité civile et responsabilité pénale, Universite de Genève, 2015.

Dupuis, G., & Guedon, M.J., Instutions administratives, droit administratif, Armand Colin, 2000.

Jean Rivero et Jean Waline: Droit administratif, 18 *eme* ed., Dalloz, 2000.

Léon Ferrandis, La responsabilité de l'État dans la victimisation: le cas particulier des

victimes du terrorisme, M Sc These, l'Université de Liège, 2020.

Stefani, G., and Levasseur, G., Le droit pénal général, Dalloz, 16*eme* édition, 1997.

ب. المراجع الإنجليزية

Alder, J., Constitutional and administrative law, 4ed ed., Palgrave Macmillan, 2002.

Carroll, A.,Constitutional and administrative law, London 2009.

Colin Turpin & Adam Tomkins: British Government and Constitution, Cambridge University, 2007.

Fenwick, H., Civil liberties, Cavendish Publishing Limited, London, 2000.

Grace, J., A balanced of rights and protections in public order policing: A case study on Rotherham, ***European J. of Current Legal Issues***, Vol. 24 (1), 2018, p.1.

Hartley, T.C., and Griffith, J.A., Government and law, London, 1975.

Harlow, C.R., Adminstraative liability: A comparative study of French and English law, Ph D Thesis, University of London, 1979.

Ian Ellis- Jones, Aministrative law, 2*ed* ed., London, 2001.

Leyland, P., &**Woods**, T., Textbook on Administrative law, 4th ed., Oxford, 2002.

Qureshi, F., The impact of extended police stops and search powers under the UK criminal justice act 2003, ***Inter J. Police Strategies and Management***, Vol. 30 (3), 2007, p.492.